علم اصول الفقه

الاستصحاب ٢٣-١١-١٤٠٢ ٦٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

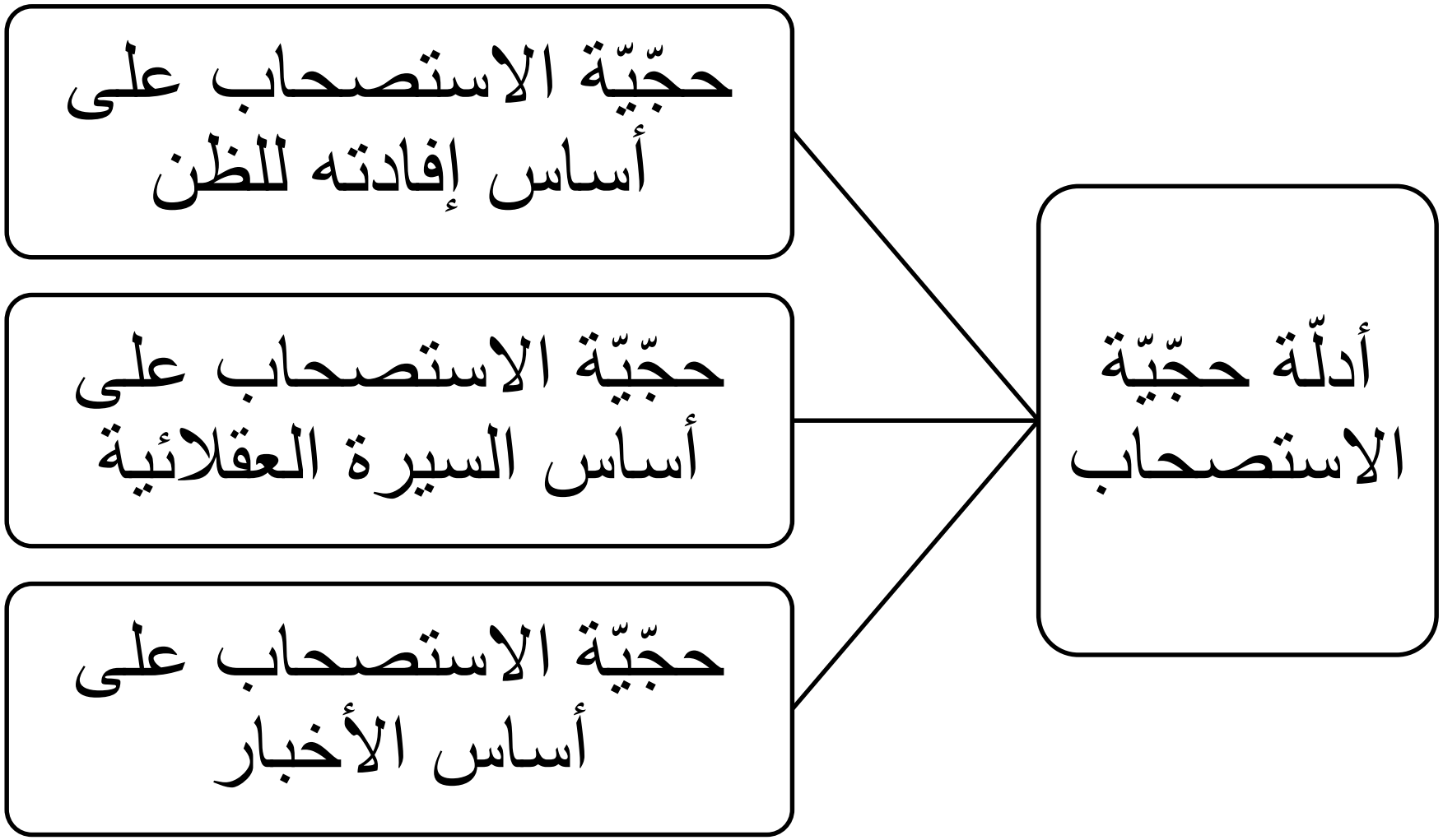

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة قاعدتى الحلّيۀ و الطهارۀ

- تذييل حول الاستدلال بأدلّة قاعدتى الحلّيـۀ و الطهـارۀ على الاستصحاب و الجواب عنه
- ربما يستدلّ على اعتبار الاستصحاب
- بقوله:(كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر)
- و قوله:(الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه نجس)
- و قوله:(كلّ شىء حلال حتّى تعرف أنّه حرام)

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۶۰

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و كل شیء طاهر، (إلا ما علمت) «۱» أنه قذر «۲».

المقنع (للشیخ الصدوق)؛ ص: ۱۵

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و قول الصادق (علیه السلام): «کل شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر» «۵».

- (۵) التهذیب ۱: ۲۸۴ ح ۸۳۲، و لفظه:« کل شیء نظیف».

ذکری الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۱، ص: ۱۰۶

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- ۴۱۹۵- ۴- «۴» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: **كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ- فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.**

- (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

وسائل الشيعة؛ ج۳، ص: ۴۶۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- ٣٢٦- ٥- «٢» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.**
- (٢)- التهذيب ١- ٢١٦- ٦٢١.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ١٣٤

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- «۶» ۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَا فِی الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ بِهِ
- ۲۲۰۵۰- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **كُلُّ شَیْءٍ «۱» فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً- حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ.**

وسائل الشیعة؛ ج۱۷، ص: ۸۷-۸۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۴».

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- (٧)- الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٢٠٨، و مستطرفات السرائر- ٨٤- ٢٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٦٤ من الأطعمة المحرمة.
- (١)- فى الفقيه زيادة- يكون.
- (٢)- التهذيب ٩- ٧٩- ٣٣٧.
- (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٦- ٩٨٨.
- (٤)- الكافى ٥- ٣١٣- ٣٩.

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- ذلک انّ قوله علیه السلام «کلّ شیء طاهر » مع قطع النّظر عن الغایة بعمومه یدلّ علی طهارة الأشیاء بعناوینها الواقعیّة کالماء و التّراب و غیرهما، فیکون دلیلا اجتهادیّاً علی طهارة الأشیاء و بإطلاقه بحسب حالات الشّیء الّتی منها حالة کونه بحیث یشتبه طهارته و نجاسته بالشّبهة الحکمیّة أو الموضوعیّة تدلّ علی قاعدة الطّهارة فیما اشتبه طهارته کذلک

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد ؛ الحاشیةالجدیدة ؛ ص۳۱۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و إن أبیت إلاّ عن عدم شمول إطلاقه لمثل هذه الحالة الّتی فی الحقیقة لیست من حالاته، بل من حالات المکلّف و إن کانت لها إضافة إلیه، فهو بعمومه لما اشتبهت طهارته لشبهة لازمة له لا ینفک عنه أبداً، کما فی بعض الشّبهات الحکمیّةو الموضوعیّة یدلّ بضمیمة عدم الفصل بینه و بین سائر المشتبهات علی طهارتها کلّها، و إلاّ یلزم تخصیصه بلا مخصّص، ضرورة صدق عنوان الشّیء علی هذا المشتبه کسائر الأشیاء بلا تفاوت أصلاً کما لا یخفی،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد ؛ الحاشیةالجدیدة ؛ ص۳۱۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و لیس التّمسّک به فیما اشتبه طهارته موضوعاً تمسّکاً بالعامّ فی الشّبهة المصداقیّة، لأنّ التّمسّک به إنّما هو لأجل دلالته علی القاعدة و حکم المشکوک علی ما عرفت، لا لأجل دلالته علی حکم الشّیء بعنوانه الواقعی، کی یلزم تخصیصه من هذه الحیثیّة بنجاسة بعض العناوین أو بعض الحالات.

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و لا منافاة بین جواز التّمسّک به للحکم بطهارة المشتبه من جهة، و عدم جوازه من جهة أخری، کما لا یخفی، و لا ضیر فی اختلاف الحکم بالنّسبة إلی أفراد العامّ و صیرورته ظاهریّاً بالنّسبة إلی بعضها، و واقعیّاً بالإضافة إلی بعضها الاخر، لأنّ الاختلاف بذلک انّما هو من اختلاف أفراد الموضوع، لا من جهة الاختلاف فی معنی المحکوم به، بل هو بالمعنی الواحد و المفهوم الفارد یحمل علی ما هو واحد یعمّ تلک الأفراد علی اختلافها،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- كما هو أوضح من أن يخفى؛ فلا مجال لتوهّم لزوم استعمال اللّفظ فی المعنيين من ذلک أصلاً، فعلى ذلک يكون دليلاً **بعمومه** على طهارة الأشياء بما هی بعناوينها و بما هی مشتبه حكمها مطلقا بضميمة عدم الفصل فی المشتبهات بين ما يلزمه الاشتباه و بين ما لا يلزمه الاشتباه، فلا حاجة فی دلالته على قاعدة الطّهارة، إلى ملاحظة غايته.

درر الفوائد فی الحاشية على الفرائد، الحاشيةالجديدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- نعم بملاحظتها یدلّ علی الاستصحاب، بیانه أنّ قضیّة جعل العلم بالقذارة الّتی ینافی الطّهارة غایة لها فی الرّوایة هو بقاؤها و استمرارها ما لم یعلم بالقذارة، کما هو الشّأن فی کلّ غایة،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- غایة الأمر انّ قضیّتها لو کانت من الأمور الواقعیّة هو استمرار المغیا و بقاؤه واقعاً إلی زمان تحقّقها، و یکون الدّلیل علیها دلیلاً اجتهادیّاً علی البقاء و لو کانت هی العلم بانتفاء المغیا هو بقاؤه و استمراره تعبّداً إلی زمان حصولها، کما هو الحال فی الغایة هاهنا، فیکون بملاحظتها دلیلاً علی استمرار الطّهارة تعبّدا ما لم یعلم بانتفائها، و لا نعنی بالاستصحاب إلاّ ذلک، کما لا یخفی،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فدلّ بما فیه من الغایة و المغیا علی ثبوت الطّهارة واقعاً و ظاهراً علی ما عرفت علی اختلاف أفراد العامّ، و علی بقائها تعبّدا عند الشّک فی البقاء من دون لزوم محذور استعمال اللّفظ فی المعنیین، إذ منشأ توهّم لزومه لیس إلاّ توهّم أنّ إرادة ذلک من قوله «کلّ شیء طاهر» لا یکاد أن یکون إلاّ بإرادة الحکم علی کلّ شیء بثبوت أصل الطّهارة ما لم یعلم قذارته و الحکم باستمرار طهارته المفروغة عنها أیضا ما لم یعلم قذارته باستعمال لفظ طاهر، و إرادة کلا الحکمین

۱۸ منه. درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و قد عرفت أنّ استفادة مفاد القاعدة من إطلاقه أو عمومه بضمیمة عدم الفصل، من غیر حاجة إلی ملاحظة الغایة، و استفادة مفاد الاستصحاب من الغایة من جهة دلالتها علی استمرار المغیا کما هو شأن کلّ غایة، إلاّ انّها لمّا کانت هی العلم بانتفاء المغیا، کان مفاده استمرار تعبّداً، کما هو الشّأن فی کلّ مقام جعل ذلک غایة للحکم من غیر حاجة فی استفادته إلی إرادته من اللّفظ الدّالّ علی المغیا،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۴

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و إلاّ یلزم ذلک فی کلّ غایة و مغیا کما لا یخفی، مثلاً الماء طاهر حتّی یلاقی النّجس لا بدّ أن یراد منه علی هذا طاهر بمعنی ثبوت الطّهارة و بمعنی استمرارها کلیهما، مع انّه لیس بلازم لاستفادة الاستمرار من نفس الغایة، کما لا یخفی، فلم لا یکون الحال فی هذه الغایة علی هذا المنوال.

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و منها
- (قوله عليه السلام: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر)
- و (قوله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس)
- و (قوله عليه السلام: كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و تقريب دلالة مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعا من الطهارة و الحلية ظاهرا ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه لا لتحديد الموضوع كى يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك فى طهارته أو حليته و ذلک لظهور المغيا فيها فى بيان الحكم للأشياء بعناوينها لا بما هى مشكوكة الحكم كما لا يخفى.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فهو و إن لم یکن له بنفسه مساس بذیل القاعدة و لا الاستصحاب إلا أنه ب غایته دل علی الاستصحاب حیث إنها ظاهرة فی استمرار ذاک الحکم الواقعی ظاهرا ما لم یعلم بطروء ضده أو نقیضه کما أنه لو صار مغیا لغایة مثل الملاقاة بالنجاسة أو ما یوجب الحرمة لدل علی استمرار ذاک الحکم واقعا و لم یکن له حینئذ بنفسه و لا بغایته دلالة علی الاستصحاب

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۳۹۸

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و لا يخفى أنه لا يلزم على ذلک استعمال اللفظ فى معنيين أصلا و إنما يلزم لو جعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع و قيوده غاية لاستمرار حكمه ليدل على القاعدة و الاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعى للأشياء أصلا مع وضوح ظهور مثل كل شىء حلال أو طاهر فى أنه لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأولية و هكذا (: الماء كله طاهر) و ظهور الغاية فى كونها حدا للحكم لا لموضوعه كما لا يخفى فتأمل جيدا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و لا يذهب عليک أنه بضميمة عدم القول بالفصل قطعا بين الحلية و الطهارة و بين سائر الأحكام لعم الدليل و تم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٩٩

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- ثم لا يخفى أن ذيل (موثقة عمار : فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليک) يؤيد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيا واقعيا ثابتا للشيء بعنوانه لا ظاهريا ثابتا له بما هو مشتبه لظهوره فى أنه متفرع على الغاية وحدها و أنه بيان لها وحدها منطوقها و مفهومها لا لها مع المغيا كما لا يخفى على المتأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٩٩

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- فإنَّ المُحقّق الخراسانىّ رحمه اللَّه ذهب فى «الكفايـة» إلى دلالة الصدر على الحكـم الـواقعى، و دلالـة الغايـة على الاستصحاب،
- و فى «تعليقته» إلى دلالة الصدر على الحكم الـواقعىّ و قاعدة الطهارة و الحلّية، و الغاية على الاستصحاب.

أدلّة قاعدتى الحلّيهٔ و الطهارهٔ

- فقال فى بيان الأوّل ما حاصله: إنَّ الصدر ظاهر فى بيان حكم الأشياء بعناوينها الأوّليـهٔ، لا بمـا هـى مشـكوكهٔ الحكم، و الغايهٔ تـدلّ علـى اسـتمرار مـا حكـم علـى الموضوع واقعاً من الطهارهٔ و الحلّيهٔ ظاهراً، ما لم يعلـم بطرو ّ ضده أو نقيضه .

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و فى الثانى: إنَّ الصدر بعمومه يدلّ على الحكم الواقعىّ، و بإطلاقه على المشكوك، بل يمكن أن يقال: بعمومه يدلّ على الحكم الواقعىّ و على المشكوك فيه؛ فإنَّ بعض الشكوك اللّازمة للموضوع داخلة فى العموم، و نحكم فى البقيّة بعدم القول بالفصل، و الغاية تدلّ على الاستصحاب كما ذكر .

أدلّة قاعدتى الحلّيۀ و الطهارۀ

- و فيما أفاده نظر:

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أمّا أوّلًا: فلأنَّ الطهارة و الحلّية الواقعيّتين ليستا من الأحكام المجعولة الشرعيّة؛ للزوم إمكان كون شيء بحسب الواقع لا طاهراً و لا نجساً، و لا حلالًا و لا حراماً؛ لأنَّ النجاسة و الحرمة مجعولتان بلا إشكال و كلام، فلو فرض جعل النجاسة و الحرمة لأشياء خاصّة، و جعل الطهارة و الحلّية لأشياء اخرى خاصّة يلزم أن تكون الأشياء غير المُتعلّقة للجعلين لا طاهرة و لا نجسة، و لا حلالًا و لا حراماً، و هذا واضح البطلان فى ارتكاز المُتشرّعة.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- مُضافاً إلی أنَّ الأعیان الخارجیّة علی قسمین:
- الأوّل: ما یستقذره العرف.
- و الثانی: ما لا یستقذره،
- و إنّما یستقذر الثانی بملاقاته للأوّل و تلوّثه به، و التطهیر عرفاً عبارة عن إزالة التلوّث بالغسل، و إرجاع الشیء إلی حالته الأصلیّة غیر المستقذرة، لا إیجاد شیء زائد علی ذاته، به یکون طاهراً،

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و الظاهر أنَّ نظر الشرع کالعرف فی ذلک، إلّا فی إلحاق بعض الامور غیر المُستقذرة عرفاً بالنجاسات، و إخراج بعض المُستقذرات عنها.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و كذا الحلّيةُ لم تكن مجعولة؛ فإنَّ الشيء إذا لم يشتمل على المفسدة الأكيدة يكون حلالًا و إن لم يشتمل على مصلحة، فلا تكون الطهارة و الحلّية من المجعولات الواقعيّة. نعم، الطهارة و الحلّية الظاهريَّتان مجعولتان.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فحینئذ نقول: إنَّ قوله(کلّ شیء حلال)أو(طاهر)
- لو حملً علی الواقعیّتین منهما یکون إخباراً عن ذات الأشیاء، لا إنشاء الطهارة و الحلّیة، فالجمع بین القاعدة و الحکم الواقعیّ یلزم منه الجمع بین الإخبار و الإنشاء فی جملة واحدة، و هو غیر ممکن، هذا أوّلًا.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و أمّا ثانیاً: فلأنَّ معنی جعل الطهارة و الحلّیة الظاهریّتین هو الحکم بالبناء العملیّ علیهما حتّی یعلم خلافهما، و معنی جعل الواقعیّتین منهما هو إنشاء ذاتهما، لا البناء علیهما، و الجمع بین هذین الجعلین ممّا لا یمکن.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و أمّا ثالثاً: فلأنَّ الحكم الظاهریّ مجعول للمشكوک بما أنَّه مشكوک، و الحكم الواقعی مجعول للذات مع قطع النظر عن الحكم الواقعیّ، و لا یمكن الجمع بین هذین اللّحاظین المُتنافیین.
- و أمّا رابعاً: فلأنَّ الحكم فی قاعدة الطهارة و الحلّیة یكون للمشكوک فیه، فلا محالة تكون غایتهما العلم بالقذارة و الحرمة، فجعل الغایة للحكم المغیّا بالغایة ذاتاً ممّا لا یمكن.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتى الحلّيۀ و الطهارۀ

- اللّهمّ إلّا أن يقال: إنَّ الغايۀ إنّما تكـون للطهـارۀ و الحلّيۀ الواقعيّتين؛ لأجل القرينۀ العقليّۀ، و هى عدم إمكان جعل الغايۀ للحكم الظاهرىّ، فيكون المعنى: أنَّ الطهارۀ و الحلّيۀ الواقعيّتين مستمرّتان إلـى أن يعلم خلافهما،

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- لکن جعل الغایة للطهارة و الحلّیة الواقعیّتین لازمه استمرار الواقعیّتین منهما فی زمن الشکّ، لا الظاهریّتین، و یرجع حینئذ إلی تخصیص أدلّة النجاسات و المحرّمات الواقعیّة، فتکون النجاسات و المحرمات فی صورة الشکّ فیهما طاهرة و حلالًا واقعاً*، و هو کما تری باطل لو لم یکن مُمتنعاً.
- * هذا رأی صاحب الحدائق(م ه)

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فتحصّل ممّا ذکرنا: أنَّ الجمع بین الحکم الواقعی و القاعدة و الاستصحاب ممّا لا یمکن، فلا بدّ من إرادة واحدة منها، و معلوم أنَّ الروایات ظاهرة فی قاعدة الحلّ و الطهارة، بل مع فرض إمکان الجمع بینها أو بین الاثنین منها یکون ظهورها فی القاعدتین محکّماً، و لیس کلّ ما یمکن یراد.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الاستدلال علی الاستصحاب بروایات أصالة الحل و الطهارة:
- و من جملة ما استدل به علی حجیة الاستصحاب روایات حلیة و طهارة ما لم تعلم حرمته أو نجاسته، کروایة عمار (کل شیء نظیف حتی تعلم انه قذر) (و کل شیء حلال حتی تعرف انه حرام) و الحدیث عن سند روایة عمار و غیرها من روایات القاعدة ذکرناه مفصلا فی بحوثنا من الفقه کما ان البحث عن سند روایات الحلیة قد تقدم مفصلا فی بحوث البراءة الشرعیة من الجزء السابق،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و انما البحث هنا عن دلالة هذه الروایات، و قد اختلف المحققون فی مقدار ما یستفاد منها و انه قاعدة واحدة أو أکثر إلی اتجاهات ثلاثة:
- الاتجاه الأول- ما ذهب إلیه المحقق الخراسانیّ (قده) فی حاشیته علی الرسائل من استفادة قواعد ثلاث منها، الحکم بالطهارة و الحلیة الواقعیتین و الظاهرتین و استصحابهما.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الاتجاه الثانی- استفادة قاعدتین منها و قد ذهب إلی ذلک المحقق الخراسانیّ (قده) أیضا فی کفایته فاختار استفادة الحکم الواقعی مع الاستصحاب منها.
- و نسب الشیخ إلی صاحب الفصول القول باستفادة الطهارة و الحلیة الظاهریتین و الاستصحاب منها.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الاتجاه الثالث- استفادة قاعدة واحدة منها لا أكثر و قد ذهب إلى ذلک جمهور الفقهاء و ان اختلفوا فی تشخيص القاعدة المستفادة فالمشهور انه قاعدة الطهارة و الحلية الظاهرتين،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و ذهب صاحب الحدائق (قده) فی حدیث الطهارة إلی استفادة الطهارة الواقعیة لکل ما لا یعلم نجاسته،
- و مال الشیخ إلی استفادة الاستصحاب من مثل قوله علیه السلام (الماء کله طاهر حتی تعلم انه نجس) الوارد فی خصوص المیاه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الاتّجاه الأوّل:
- أمّا الاتّجاه الأوّل، فقد ذهب إليه- كما عرفت- المحقّق الخراسانی (رحمه الله) فی تعليقته على الفرائد، فذكر: أنّه يستفاد من صدر الحديث و هو قوله: «كلّ شیء نظيف أو كلّ شیء حلال» الطهارة الواقعيّة و الحلّيّة الواقعيّة مع أصالة الطهارة و الحلّيّة، و من ذيله و هو قوله: «حتى تعلم ...» الاستصحاب، فيقع الكلام فی مقامين:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۶۳

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أحدهما: فى استفادة الحكم الواقعى مع الأصل من الصدر.
- و الثانى: فى استفادة الاستصحاب من الذيل.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۶۳

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أمّا المقام الأوّل، فقد استدلّ المحقّق الخراسانى (رحمه الله) على استفادة الحكم الواقعى مع الأصل من صدر الحديث بوجهين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۶۴

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الوجه الأوّل: أنّ لقوله: «کلّ شیء نظیف أو طاهر» عموماً أفرادیاً تستفاد منه أحکام واقعیّة للأفراد، و إطلاقاً أحوالیاً تستفاد منه أحکام واقعیّة للأحوال، کحالة کون الشیء حاراً أو بارداً و غیر ذلک، فیدلّ علی طهارة الشیء أو حلّیّته فی کلّ هذه الأحوال. و هذا الإطلاق الأحوالی یشمل حالة الشکّ أیضاً، فیثبت الحکم فی حال الشکّ، و هذا- لا محالة- یکون حکماً ظاهریاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۶۴

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الوجه الثانی: ما قصد به الاستغناء عن الإطلاق الأحوالی، و الاکتفاء بالعموم الأفرادی، فذکر: أنّ عمومه الأفرادی شامل لفرد ملازم للشکّ فی نجاسته دائماً کالکبریت مثلًا، و هذا طهارته ظاهریة حتماً بلا حاجة إلی إطلاق أحوالی یشمل حال الشکّ؛ لأنّ هذا مشکوک فی کلّ حال، و نتعدّی إلی حالة الشکّ فی شیء لا یکون ملازماً للشکّ بعدم الفصل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۶۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أقول: أمّا الوجه الثانى فواضح البطلان؛ فإنّ الكبريت مثلًا إنّما صار فرداً للعامّ بما هو كبريت بغض النظر عن كونه مشكوك الطهارة، و مجرّد الملازمة للشكّ لا يجعل الحكم ظاهرياً، و إنّما الحكم الظاهرى ما اخذ فى موضوعه الشكّ، و هذا لم يؤخذ فى موضوعه الشكّ، و إنّما هو أمارة على الطهارة موضوعها نفس الشىء، و رافعةٌ للشكّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۶۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و أمّا الوجه الأوّل فقد أورد المتأخرون عنه عليه بإيرادات:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۶۴

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الإیراد الأوّل: ما ذکره جملة من المحقّقین کالمحقّق النائینی و المحقّق العراقی و المحقّق الأصفهانی (قدس سرهم) من أنّ **الإطلاق هو رفض القیود لا جمعها**، فشمول الإطلاق الأحوالی لحالة الشکّ لیس معناه أخذ الشکّ موضوعاً حتّی یکون حکماً ظاهریاً، و إنّما معناه: أنّه لم یؤخذ فی الموضوع عدم الشکّ، و أنّ الطهارة هنا طهارة ثابتة بغضّ النظر عن الشکّ و عدمه، و هذه الطهارة لا تکون إلّا طهارة واقعیة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۶۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أقول: إنّ هذا الإشكال وارد على كلام المحقّق الخراسانى (رحمه الله) بالمقدار المبيّن فى عبارته (قدس سره)، و لكن يمكن أن يقرّب مدّعى المحقّق الخراسانى (رحمه الله) بتقريب آخر لكى لا يرد عليه هذا الإشكال.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۶۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و أمّا المقام الثانى: فقد عرفت أنّ المحقّق الخراسانى (رحمه الله)- إضافة إلى استفادة الطهارة الواقعية و الظاهرية معاً من الصدر- استفاد الاستصحاب من الذيل، و هنا يقع الكلام فى أمرين:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- الأوّل: فى أصل استفادة الاستصحاب من الذيل.
- و الثانى: فى أنّه: ما معنى الاستصحاب بالنسبة للحكم الواقعى و الحكم الظاهرى المستفادين معاً على ما هو المفروض عنده (قدس سره) من الصدر؟ و هل نفرض الذيل استصحاباً للحكم الواقعى فقط، أو لهما معاً، أم ما ذا؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۷۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أمّا الأمر الأوّل: فكأنّ المحقق الخراسانى (رحمه الله) يقول: إنّ كلمة (حتّى) بنفسها تدلّ على ثبوت استمرار فى المقام، و إنّها غاية للاستمرار؛ لأنّ معنى جعل الغاية هو هذا، أى: إنّ الأمر الفلانى مستمرّ إلى كذا، فكأنّه قال: كلّ شىء طاهر، و طهارته مستمرّة إلى أن تعلم أنّه قذر، و حيث إنّ الغاية لهذا الاستمرار جعلت هى العلم لا شيئاً آخر، فلا محالة يكون هذا الاستمرار استمراراً تعبّدياً، و لا نعنى بالاستصحاب إلّا الاستمرار التعبّدى.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۷۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

كلمة (حتّى)

- لا تدلّ بذاتها على الاستمرار
- تدلّ ابتداءً على الاستمرار

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

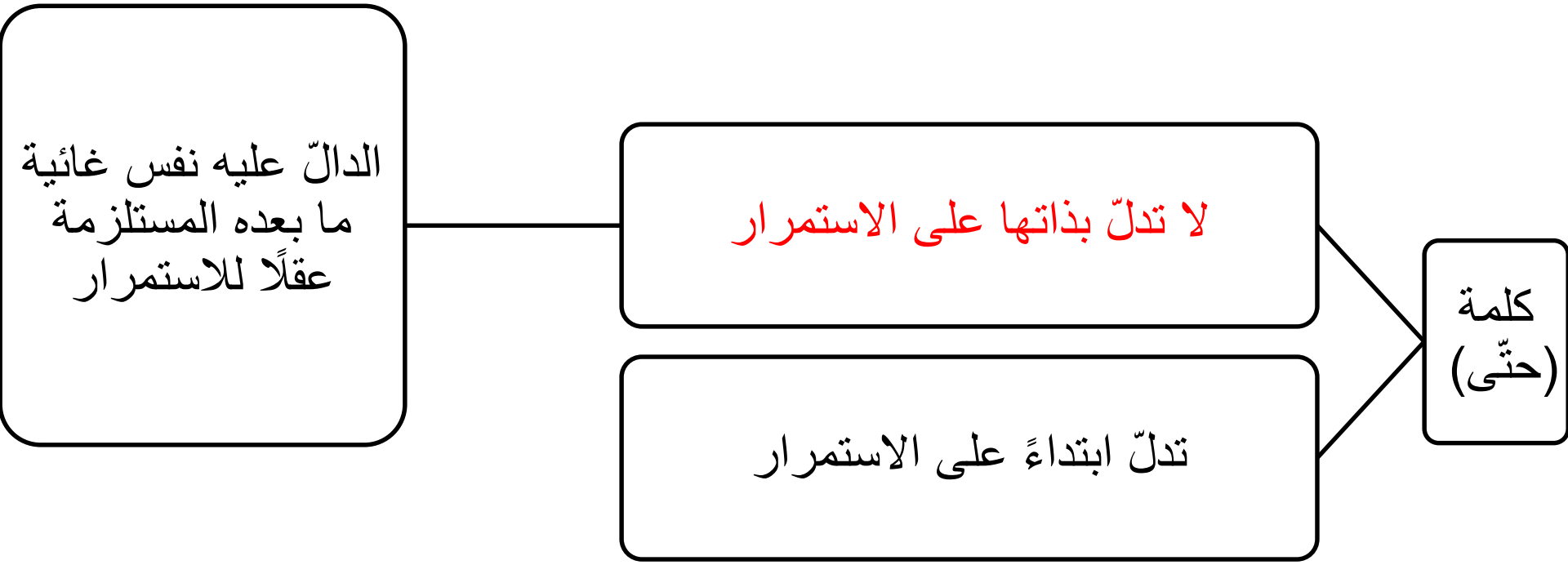

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

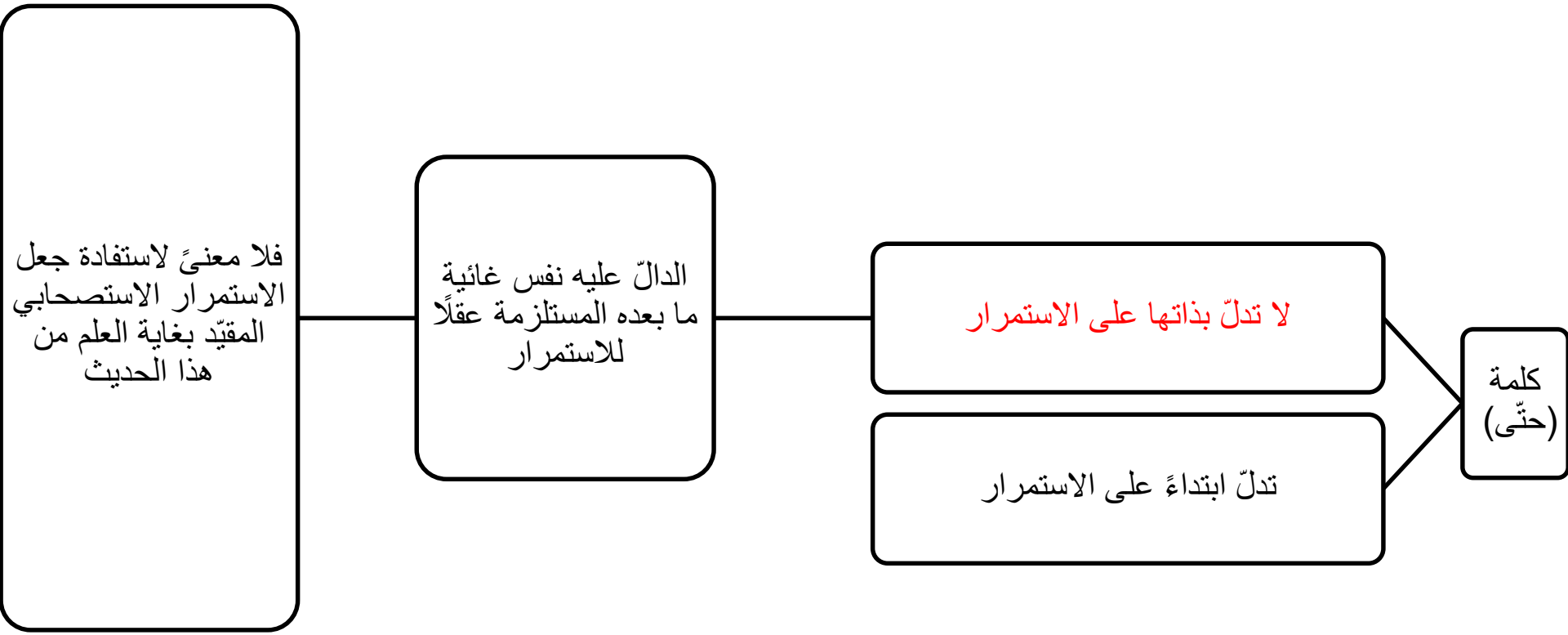

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

لا تدلّ بذاتها على الاستمرار

الدالّ عليه نفس غائية ما بعده المستلزمة عقلًا للاستمرار

فلا معنىً لاستفادة جعل الاستمرار الاستصحابي المقيّد بغاية العلم من هذا الحديث

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و يرد عليه: أنّنا إن قلنا: إنّ كلمة (حتّى) من قبيل كلمة (إلى) لا تدلّ بذاتها على الاستمرار، و إنّما الدالّ عليه نفس غائية ما بعده المستلزمة عقلًا للاستمرار، فلا معنىً لاستفادة جعل الاستمرار الاستصحابى المقيّد بغاية العلم من هذا الحديث،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- لأنّ الاستمرار إنّما فهم ثبوته فيٍ المقامٍ بدليل عقلی و بالملازمة، و لم يكن مفاداً مطابقياً لنفس العبارة حتّی يقال: إنّ المتكلم قد جعل هذا الاستمرار، و قد أرجع القيد إليه، و الظاهر من القيد رجوعه إلی ما يستفاد من نفس العبارة .

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۷۴

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- (١) كأنّ المقصود من هذا الكلام هو أنّه إن اريدت استفادة الاستصحاب بإرجاع القيد إلى الاستمرار بعد فرض دلالة الكلام على جعل الاستمرار، ورد عليه: أنّ الاستمرار لم يكن إلّا استمراراً لنفس الحكم الأوّل فهم بالملازمة العقلية، و لم يكن مجعولًا مستقلًّا يكون هو الاستصحاب، و لا جعل آخر فی المقام. و إن اريدت استفادة الاستصحاب بدعوى أنّ نفس القيد دليل على جعل آخر يعود القيد إلى مجعوله و هو الاستمرار، ورد عليه: أنّ الظاهر من القيد رجوعه إلى نفس ما يستفاد من العبارة، و لا يدلّ على جعل حكم جديد يرجع إليه.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- إن قلت: إنّ بالإمكان استفادة الاستمرار من العبارة، لكن لا من كلمة (حتّى) بل من كلمة (طاهر) فى قوله: «كلّ شىء طاهر»، و ذلك بقرينة الإطلاق و مقدّمات الحكمة الدالّة على عدم اختصاص الحكم بالزمان الأوّل.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- قلت: هذا الاستمرار- أيضاً- ليس مستفاداً من العبارة؛ لأنّ الإطلاق و مقدّمات الحكمة لا يُرى الأفراد و الحصص، و إنّما شأنه رفض القيود، فهو يدلّ على عدم أخذ قيد الزمان الأوّل فى موضوع الحكم، فيعرف عقلًا ثبوت الاستمرار، لا أنّ المتكلّم قد ذكر الاستمرار و لو بقرينة الإطلاق حتّى يقال: إنّه قد جعل الاستمرار و أرجع القيد إليه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۷۵

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و كذلک الحال لو أثبتنا إطلاق المغيّى بالغاية لا بمقدمات الحكمة؛ إذ يوجد فی باب المغيّى كلام حول أنّ إطلاق المغيّى هل يستفاد بقرينة مقدّمات الحكمة أو يستفاد بقرينة الغاية، فسواء أثبتنا الإطلاق بمقدّمات الحكمة أو بالغاية قلنا: إنّ الإطلاق الذی ينفی دخل زمان مخصوص يستلزم عقلًا الاستمرار، و لا يدلّ الكلام على جعل المولى للاستمرار و إرجاع القيد إليه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۷۵

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

كلمة (حتّى)

- لا تدلّ بذاتها على الاستمرار
- تدلّ ابتداءً على الاستمرار

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٤

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و إن قلنا: إنّ كلمة (حتّى) تدلّ ابتداءً على الاستمرار، فقد يتراءى- عندئذ- فى بادئ الأمر أنّه قد استفيد الاستمرار من العبارة، و جعل مغيّا بالعلم، فهذا جعلٌ للحكم الاستمرارى التعبّدى المغيّى بالعلم، و لا نعنى بالاستصحاب إلّا هذا.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۷۵

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و لكن يرد عليه:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٥

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أوّلًا: أنّ **كلمة (حتّى) إنّما تدلّ على الاستمرار بالمعنى الحرفي بنحو النسبة الناقصة**، فهو إنّما يكون جزءاً تحليلياً للمعنى الاسمى لا يمكن لحاظه مستقلًّا، و الاستمرار الاستصحابى يكون عنائياً لا حقيقياً، و إذا كان كذلك فقد لوحظ ملاحظة مستقلّة، فإنّ إعمال العناية يكون- لا محالة- لحاظاً مستقلًّا. و هذا خلف كونه جزءاً تحليليا يستحيل لحاظه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۷۵

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- نعم، لو كان الاستمرار مستفاداً هنا بنحو المعنى الاسمى أو بنحو النسبة التامّة التى يمكن الالتفات إليها مستقلًّا، لما ورد هذا الإشكال.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٥

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و ثانياً: أنّ الاستمرار فى المقام بعد أن كان جزءاً تحليلياً و مُفاداً بالمعنى الحرفى الناقص كان من المستحيل رجوع القيد إليه؛ لاستحالة رجوع القيد إلى المعانى الحرفية الناقصة؛ لأنّ إرجاع القيد إليها فرع لحاظها مستقلًّا.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٧٥

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و هذا من قبیل ما ذکره الشیخ (رحمه الله) فی باب الواجب المشروط من استحالة رجوع الشرط إلی معنی الهیئة؛ لکونه معنیً حرفیاً. إلّا أنّ هذا الکلام فی الواجب المشروط لم یکن صحیحاً لکون النسبة تامّة، و بالإمکان لحاظها مستقلةً، و هنا صحیح لکونها ناقصة، فلو کان الاستمرار هنا مُفاداً بنحو النسبة التامّة أو المعنی الاسمی، لما ورد- أیضاً- هذا الإشکال.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۷۵

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و ثالثاً: أنّ الحکم الاستصحابی فی المقام یحتاج إلی لحاظ مستقلّ بغضّ النظر عمّا ذکرنا من عنائیة الاستمرار الاستصحابی؛ و ذلک لأنّه لا یمکن فرض دلالة العبارة بلحاظ واحد علی المستصحب و الاستصحاب معاً مع ما بینهما من اختلاف جوهری فی الملحوظ، ففی أحدهما مثلًا یلحظ الشکّ بخلاف الآخر، و حیث إنّ الاستمرار هنا مستفاد بنحو المعنی الحرفی الناقص المندکّ فی المعنی الاسمی فلا یوجد له لحاظ مستقلّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۷۶

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و لا يقال: إنّ المجعول الواحد ذا الجعل الواحد يتحصّص هنا إلى حصّتين: حصّة بلحاظ زمان الحدوث، و حصّة بلحاظ زمان البقاء. و الاولى هى المستصحب، الثانية هى الاستمرار الاستصحابى، و يفرض وجود لحاظين باعتبار الحصّتين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۷۶

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- فإنّه يقال: إنّ وجود حصّتين للمجعول هنا يكون من قبيل وجود حصّتين للمطلق الذى لا تُرى به الحصص، و إنّما يُرى به الجامع ملغيّاً عنه الخصوصيات، لا من قبيل وجود فردين للعام، فلا يُحقّق بهذا تعدّد اللحاظ.
- و هذا الإشكال يرتفع- أيضاً- لو كان الاستمرار مُفاداً هنا بنحو النسبة التامّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۷۶

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و رابعاً: أنّه لو فرض تعدّد اللحاظ فى المقام بأن يفرض هذا الجعل الواحد و المجعول الواحد بنحو العموم لا الإطلاق قلنا: إنّه لا يمكن إفادة الاستصحاب و المستصحب معاً بجعل واحد، بل لا بدّ أن يكون للاستصحاب جعل مستقلّ،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۷۶

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فلو كان الاستمرار مُفاداً بنحو النسبة التامّة أو بمعنى اسمی واقع طرفاً للنسبة التامّة بأن يقول: (كلّ شیء طاهر و الطهارة مستمرة إلى أن تعلم أنّه قذر) أمكن استفادة الاستصحاب لفرض جعل ثان لهذه النسبة التامّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۷۶

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و أمّا إذا كان الاستمرار مُفاداً بمعنى حرفی ناقص كما هو الواقع هنا، أو مُفاداً بمعنى اسمی طرف للنسبة الناقصة، كما لو قيل: (كلّ شیء طاهر طهارة مستمرة إلى أن تعلم أنّه قذر) فلا يستفاد من ذلک الاستصحاب و المستصحب معاً؛ لعدم وجود نسبتين تامّتين حتّى يفرض جعلان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۷۶

الحق فى المقام

- والحق فى المقام هو أن الموضوع فى هذه الروايات قد أخذ فيه الشک و هذا يعنى أنها تدل على قاعدتى الطهارة و الحلية فحسب.
- توضيحه: أن" كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر" فى نظر العرف هو أن "كل شيء لا تعلم طهارته أو نجاسته- أى كل شيء مشكوک الطهارة- فهو لک طاهر حتى تعلم أنه نجس" فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)